

« 1 - بالنسبة لمجموع المتبرعين (الأحياء والمتوفين) :

«الأمراض التي تخص جميع الأعضاء :

• الإدمان على المخدرات :

• السل المتفاقم :

• التهاب غير متحكم فيه أو حاد :

• التعفنات الفيروسية (إلتهاب الكبد من نوع ب و س وداء فقدان

«المناعة المكتسبة (VIH) :

• الإلتهاب الدماغي الفيروسي الحاد :

• الإلتهاب الدماغي أو إصابة الجهاز العصبي المجهولة الأسباب.

« 2 - بالنسبة للمتبرع الحي :

«الأمراض التي تخص جميع الأعضاء :

• أمراض الجملة :

• الاختلالات النفسية الحادة :

• داء السكري :

• أمراض القلب والشرايين :

• ارتفاع ضغط الدم غير المتحكم فيه أو الذي يحتاج إلى أكثر من

«مضادين لفرط ضغط الدم :

• العوز التنفسي :

• سرطان متفاقم باستثناء سرطان الجلد من الدرجة المنخفضة غير

«الميلانوم :

• العوز الحشوي العضوي (القلب، الرئة...).

«الأمراض التي تخص الكلوة :

• الشذوذات الوعائية : التكون الوعائي المعقد للكلوة الذي يفوق أو يساوي

«ثلاث شرايين كلوية :

• تحصيات يغلب عليها احتمال الانتكاس أو صعوبة الاستخراج لها

«علاقة بمرض جيني أو جملي منتكس بالرغم من العلاج الملائم :

• مرض الكلوة المزمن المقرون ببيلة بروتينية تفوق 0,3 غرام في

«اليوم أو ببيلة دموية ضخمة أو مجهرية أو بهما معا :

• عسر ثنائي ليفي عضلي للشرايين الكلوية.

«الأمراض التي تخص الكبد :

• تشمع الكبد :

• أمراض مؤدية إلى التليف أو التكتسب الدهني الذي يفوق 30%

«في خزعة الكبد.

قرار وزيرة الصحة رقم 1607.09 صادر في 3 رجب 1430 (26 يونيو 2009) بتتيم وتغيير لائحة الأمراض المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2009) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 تاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) وخاصة المادة 17 منه :

وياقترح من المجلس الاستشاري لزراعة الأعضاء البشرية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 17 من المرسوم رقم 2.01.1643 المشار إليه أعلاه، تغير وتتم بملحق هذا القرار لائحة الأمراض المؤدية إلى منع أخذ الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو هما معا لأغراض علاجية من الأشخاص الأحياء أو المتوفين الذين يعانون أو سبق أن عانوا من واحد أو أكثر من تلك الأمراض.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1430 (26 يونيو 2009).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

ملحق قرار وزيرة الصحة رقم 1607.09 الصادر في 3 رجب 1430 (26 يونيو 2009) بتتيم وتغيير لائحة الأمراض المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

تتم وتغير على النحو التالي لائحة الأمراض المؤدية إلى منع أخذ الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو هما معا لأغراض علاجية من الأشخاص الأحياء أو المتوفين الذي يعانون أو سبق أن عانوا من واحد أو أكثر من تلك الأمراض :

«3 - بالنسبة للمتبرع المتوفي :

«الأمراض الخاصة بالكلىة :

«مرض الكلىة المزمن المقرون ببيلة بروتينية تفوق 0,3 غرام في

«اليوم أو ببيلة دموية ضخمة أو مجهرية أو بهما معا :

«عسر ثنائي ليفي عضلي للشرايين الكلىة :

«تعدد الكيسات الكلىة :

«سرطان متفاقم باستثناء سرطان الجلد من الدرجة المنخفضة غير

«الميلانوم :

«الأمراض الخاصة بالكبد :

«تشمع الكبد :

«سرطان متفاقم باستثناء سرطان الجلد من الدرجة المنخفضة غير

«الميلانوم.

«أمراض تؤدي إلى التليف أو تنكس دهني يفوق 30% في خزعة

«الكبد.

«الأمراض الخاصة بالخلايا الأصلية المكونة للدم :

«التهاب الدماغ الأبيض :

«أمراض تكون الدم الوراثية :

«سرطان غير معالج باستثناء سرطان الجلد من الدرجة المنخفضة

«غير الميلانوم.

«الأمراض الخاصة بالعظام والأوتار :

«التهاب المفاصل الرثياني :

«الداء الحاد المنتشر :

«غرناوية :

«التهاب محيط الشريان العقد :

«أمراض الاستقلاب العظمي :

«سرطان غير معالج باستثناء سرطان الجلد من الدرجة المنخفضة

«غير الميلانوم.

«الأمراض الخاصة بمصامات القلب :

«إصابة عضل القلب :

«التهاب الشغاف :

«سرطان غير معالج باستثناء سرطان الجلد من الدرجة المنخفضة

«غير الميلانوم.

«الأمراض الخاصة بالقرنية :

«حتول أو أمراض القرنية :

«تعففات العين :

«التهاب العينية :

«ورم داخل العين :

«لامفوم وسرطان الدم.»

«المادة 2. - يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11

«بعده،

«والاجتماعيات والعلوم الفيزيائية وعلوم الحياة والأرض.

«ويجتاز المترشحون الرسميون بالتعليم الأصيل هذه الإختبارات

«والرياضيات والاجتماعيات والعلوم الفيزيائية وعلوم الحياة والأرض، وكذا

«إختبار في التفسير والحديث والأخلاق وإختبار في الفقه والتوحيد.

«ويجتاز المترشحون الرسميون كذلك، الامتحان الكتابي الموحد على

«صعيد الثانوية الإعدادية.»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي الجداول المرفقة بالقرار المشار إليه أعلاه

رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة

الدراسية 2009-2010.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم 2521.09 صادر في 20 من رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009)

بتغيير وتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من

رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل

شهادة السلك الإعدادي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427

(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من القرار المشار

إليه أعلاه رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427

(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي :

*

* *